ﷺ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بِغراء، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا»(١).

٧٤٠- وَعَنْ طَاوسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ ﷺ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتَ الْهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي...»**الحديث(٢).

باب : الصلاةِ في مسجد ذي الحليفة لمن مر به ، وإيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضةٍ أو نافلةٍ ، والحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ على الدابةِ قبل الإهلالِ ، واستقبالِ القبلةِ عند الإهلالِ

٧٤١- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ، يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٢١٣) حَدَّثَنَا ابن عيينة (سفيان).

وفي (٤/٣٩٨) حَدَّثَنَا ابن علية (إسماعيل بن إبراهيمَ) كلاهما (سفيان وإسماعيل) عن العباس بن عبد الله بن معبد (ابن العباس بن عبد المطلب القرشيِّ) الهاشمي عن أبيه، به.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده»(٨٠٣)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٣) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ، به.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ الحميدي (٦٥٩)، وأحمد (٢/١٠)، والبخاري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٢٦١١)، والطَّبرانيُّ (١٣١٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال:كان ابن عمر يقول...

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٢٨) حدثنا روح، حَدَّثَنَا شعبة، عن موسى بن عقبة، به.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١١٨٦)(٢٤)، والتِّرمِذِيُّ (٨١٨) والبَيهَقِيُّ (٥/٣٨) من طريق حاتم بن=

=إسماعيل عن موسى بن عقبة به بلفظ: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حيث قام به بعيره.

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥١٤) ومُسلِمٌ (١١٨٧) (٢٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٣٧٣٩)، وفي «المجتبى» (١٦٣/٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى»(٣٨/٥) من طريق الزُّهْرِيّ عن سالم به، ولفظه عند البخاريِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

وأَخْرجَهُ أحمد (١٨/٢)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٨٠/١)، (١٦٣/٥-٢٣٢) من طريق عبيد الله حَدَّثَنِي سعيد بن أبي سعيد عن جُرَيْجٍ أو ابن جُرَيْجٍ قال: «قُلتُ لابن عمر....وأما تصفيري لحيتي: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته، وأما إهلالي إذا استوت بي راحلتي: فإني رأيت رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته أهلَّ».

وأَخْرجَهُ بتمامه ومختصرًا مالكٌ في «الموطَّأ» (٣٣٣/١)، ومن طريقه البُخاريُّ (١٦٦-٥٨٥١)، ومُسلِمٌ (١١٨٧) (٢٥)، وأبو داود (١٧٧٢)، والتِّرمِذِيُّ في «الشمائل» (٧٤)، والنَّسائِيُّ (٨٠/١) (١٦٣/٥-٢٣٢)، وأبو عوانة (٣٦٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦٩/٤)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٢)، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» (ص١٣٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣١/٥-٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩٤/١٩) عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ الحميدي (٦٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٣/٨)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٨٠/١-٨١)، (١٦٣/٥-١٦٤و ٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطعًا من طرق عن سعيد المقبري عن عبيد بن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٨/٢) حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنَا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها.

قُلتُ: وهو عند مالك في «الموطَّأ» (٤٠٥/١)، ومن طريقه أَخْرجَهُ ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٣/١)، والبخاري (١٥٣٢)، ومُسلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣٠)، وأبو داود (٢٠٤٤)، والنَّسائِيُّ (١٢٧/٥)، وفي «الكبرى» (٤٢٤٥).

وأَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٣٣٣/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد=

=ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨)، ومُسلِمٌ (١١٨٧) (٢٧) وابن ماجه (٢٩١٦)، والدَّارِميُّ (٢/٧١)، والبَيهَقِيُّ (٥/٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٨) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٣٦)، والبخاري (١٥٥٢) ومُسلِمٌ (١١٨٧)، والنَّسائِيُّ (٥/١٦٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٤٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٣٨)، وغيرُهُم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن النبيَّ ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة».

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٢)، والطَّبرانيُّ (١٣٤٢٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٣٦-٣٧) من طرق عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٣٧)، والبخاري (٢٨٦٥) من طريق حماد بن أسامة عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٦٦) قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ.

وهذا لفظ أحمد.

قُلتُ: وهو عند مالكٍ في «الموطَّأ» (١/٣٣٢)، ومن طريقه البُخاريُّ (١٥٤١)، ومُسلِمٌ (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٦٢-١٦٣)، وفي «الكبرى» (٣٧٣٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»(٢/١٢٢)، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٩).

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٢) من طريق وهيب بن خالد عن موسى ابن عقبة، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكَادُ أَن يَلْعَنَ الْبَيْدَاءَ، وَيَقُولُ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ=

=مِنَ الْمَسْجِدِ.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/٨٧) قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

وأَخْرجَهُ بنحوه البُخاريُّ (٤٨٤-١٧٦٧)، ومُسلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣٢) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به.

وأَخْرجَهُ بنحوه (١٥٣٣-١٧٩٩) من طريق عبيد الله عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/١١١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا، أَو كَادَ يَسُبَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قُلتُ: إسناده ضعيف، مؤمل – وهو ابن إسماعيلَ – سيئ الحفظ، لكن قواه يحيى بن معين في سفيان الثوري.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/١١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/١١٤) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... وفيه: وَيُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف عبد الله، وهو: ابن عمر العمري.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/١١٩)، ومُسلِمٌ (١٢٥٧) (٤٣١) من طريق الليث، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أن عبد اللهَ كان يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/١٥٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣١٦٨) من طريق زهير عن موسى بن عقبة، حَدَّثَنِي سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مسجد ذي الحليفة».

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/١٣٤-١٨٧).

قال ابن تيمية في «المجموع» (٢٦/١٠٨-١٠٩): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ: إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ. وَهَذَا أَرْجَحُ. =

=وانظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٠).

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٨): فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَكُونَانِ نَافِلَةً، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرْضٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ...

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُحْرِمُ فِي مَكَانِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُحْرِمُ إِذَا رَكِبَ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ صَلَاةٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٥٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٨٣-٤٨٤) ط دار الريان، «عارضة الأحوزي»(٤/ ٢٨-٣٠) لابن العربي، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨)، «المحلى» (٧/ ٩٠)، «المغني» (٣/ ١٩٥)، «الاستذكار»(٤/ ٤٦)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، «شرح العمدة» (١/ ٤٣٠-٤٣١)، «الحاوي» (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، «زاد المعاد» (٢/ ١٥٩)، «هداية السالك» لابن جماعة (٢/ ٤٩٨)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧) وغيرُهُم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٨) ط دار الريان: كَانَ ابن عمر يُنكر على رِوَايَة ابن عَبَّاس الْآتِيَة بَعْدَ بَابَيْنِ[١] بِلَفْظِ: رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. وَقَدْ أَزَالَ الْإِشْكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ، فَنَقَلَ كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَايْمُ اللَّهِ ثُمَّ أَهَلَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجه آخر من طَرِيق عَطاء عَن ابن عَبَّاس نَحْوُهُ دُونَ الْقِصَّةِ، فَعَلَى هَذَا فَكَانَ إِنْكَارُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخُصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ.

[١] **قُلتُ:** وهو الحديث الآتي بعده.

٧٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ... فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...»(١).

٧٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: «... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ...»(٢).

٧٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ»(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العُمْرَة، باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٤٦)، وعبد الرزاق (٤٣٢٠)، وأحمد (٣/٣٧٨)، وأبو داود (١٧٧٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٧-٤١٨) (٢/١٢٢) من طرق عن ابن جُرَيْجٍ عن محمد بن المنكدر عن أنس مرفوعًا، به.

قُلتُ: وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٢)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٢٠٠) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيّ عن أنس مرفوعًا، به.

قُلتُ: وقد خطَّأ هذا الطريق ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩٣).

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٦٩٠)، وأحمد (٣/١١٠-١١٢)، وعبد الرزاق (٤٣١٧)، والدارمي (١٥٠٨)، وأبو داود (١٢٠٢)، والتِّرمِذِيُّ (٥٤٦)، والنَّسائِيُّ (١/٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٦٣٣)، والبغوي (١٠٢٠)، من طريق سفيانَ بن عيينة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ=

=أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وأَخْرجَهُ الحميدي (١١٩١) عن سفيانَ بن عيينة عن محمد بن المنكدر وحده، به.

وأَخْرجَهُ ابن حبان (٢٧٤٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن محمد بن المنكدر، به، وذكر مكان ذي الحليفة (الشجرة)، وهو موضع فيه.

وأَخْرجَهُ الحميدي (١١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٣)، وعنه أبو يعلى (٣٦٦٥) عن سفيانَ ابن عيينة عن إبراهيمَ بن ميسرة وحده، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/١٧٧)، وابن حبان (٢٧٤٨) من طريق عبد الرحمن عن سفيانَ عن محمد ابن المنكدر وإبراهيمَ بن ميسرة عن أنس بن مالكٍ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٣)، والبخاري (١٠٨٩)، وأبو عوانة (٢/٣٤٧) من طرق عن سفيانَ الثوريّ، به.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (١٥٠٧) عن محمد بن يوسف، وأبو يعلى (٣٦٣٥) من طريق مؤمل بن إسماعيلَ كلاهما عن سفيانَ الثوري عن محمد بن المنكدر وحده، به.

وأَخْرجَهُ الطحاوي (١/٤١٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن الثوري عن إبراهيمَ ابن ميسرة وحده، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/٢٣٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، به.

وأَخْرجَهُ الطحاوي (١/٤١٨)، وابن حبان (٢٧٤٦) من طريق عمرو بن الحارث.

وأبو يعلى (٣٦٣٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

والطَّحاويُّ (١/٤١٨) من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/١١١)، والحُميديُّ (١١٩٢)، والشَّافعيُّ في «السنن المأثورة» (١٤)، وعبد الرزاق (٤٣١٥) والبخاري (١٥٤٧-١٥٤٨-٢٩٥١)، ومُسلِمٌ (٦٩٠)، والنَّسائِيُّ (١/٢٣٧)، وأبو يعلى (٢٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٤٣-٢٤٤٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/١٠) من طريق أيوب، عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٣/١٨٦)، والبخاري (١٧١٥)، ومُسلِمٌ (٦٩٠)، وابن حبان (٢٧٤٧) من=

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(١).

٧٤٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى

=طريق إسماعيلَ ابن علية، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٦٨/٣)، والبخاري (١٥٥١-١٧١٢-١٧١٤)، وأبو داود (١٧٩٦)، والطَّحاويُّ (٤١٨/١)، والبَيهَقِيُّ (٩/٥) (٢٧٩/٩)، والبغوي (١٨٧٩)، من طرق عن وهيب بن خالد، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به.

وأَخْرجَهُ مختصرًا بقصة قصر الصلاة، أبو عوانة (٣٤٧/٢) من طريق عبد الوهاب الثَّقَفِيِّ، وفي الحج كما في الإتحاف (٧٥/٢) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به، وزاد في الحج قصة الجمع في التلبية بين الحج والعُمْرَة.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٠٧/٣) ومن طريقه أبو داود (١٧٧٤)، والضياء في «المختارة» (١٨٤٦) حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنَا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

وانظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٥٨/١٢).

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (١٨٠٧)، والنَّسائِيُّ (١٢٧/٥-١٦٢)، وفي «الكبرى» (٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل عن أشعث بن عبد الملك، به، ولفظ الدَّارِميِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

وعند النَّسائيِّ: أهل بالحج والعُمْرَة.

وأَخْرجَهُ البزار (١٠٨٨- كشف الأستار) من طريق قتادة عن أنس أن النبيَّ ﷺ أحرم في دبر الصلاة.

وانظر: «العلل» (١٥٣/١٢).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥١٥)، وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٨) مطولًا، والتِّرمِذِيُّ (٨١٧) بنحوه، وغَيرُهُما.

وقد تقدم تخريجه في الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في حكم العُمْرَة ، باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»(١).

٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...**» وفيه كان يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ...(٢).

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»(٣).

٧٤٩- وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كان نبيُّ الله ﷺ إذا أَخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ أهل إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، فإذا أخذ طَرِيقَ أُحد أهلَّ إذا أَشْرَفَ على جَبَلِ البَيْدَاء»(٤).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٦٩٢)، والطيالسي (٣٥)، وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢)، وأحمد (٢٩/١-٣٠)، والبزار (٣١٦)، والنَّسائِيُّ (١١٨/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١) وغيرُهُم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب من أهل ملبدًا.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب الأحاديث والآثار الواردة في الاغتسال عند الإحرام.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٧٥)، والبزار (١١٩٨)، وأبو يعلى (٨١٨)، والحاكمُ في «المُستدرَك» (٤٥٢/١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٨/٥-٣٩)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢٨٨/٢٢)، والضياء في «المختارة» (١٠١٢) وغيرُهُم من طرق عن وهب بن جرير، حَدَّثَنَا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قال سعد بن أبي وقاص به.

قُلتُ: إسناده ضعيف.

ابن إسحاق لم يصرح بسماعه من أبي الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان. =

٧٥٠- وَعَنْ هِرْمَاسٍ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»(١).

=وقال الدَّارَقُطنيُّ فيما نقله عنه ابن طاهر في «أطراف الغرائب» (٣٤١/١): تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠٩/٥): فيه غرابة ونكارة.

الفرع، بضم الفاء، وسكون الراء، ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبيِّ ﷺ، ومنابر وقرى كثيرة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة.

أَخْرجَهُ ابن البختري في «مصنفاته» (٤٢٠-١٧٦) بإسناد ضعيف جدًّا، فيه الواقدي، متروك.

وفي الباب عن أبي بن كعب.

انظر: «المطالب العالية» (١١٥٧)، و«الإتحاف» (٢٤٣٨- ٢٨٩٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي مرفوعًا.

(١) **منكر:** أَخْرجَهُ أحمد (٤٨٥/٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥٣٤/٢٢)، وفي «الأوسط» (٤٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِرْمَاسٍ، به.

قُلتُ: في إسناده عبد الله بن عمران الأصبهاني.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

قُلتُ: وقد أخطأ في هذا الحديث، إذ أدخل حديث في حديث، فيما ذكر أبو حاتم في «العلل» (٨٧٢) فقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه عبدُ الله بنُ عِمْران، عَنْ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْس، عَنْ عِكْرِمَة بْنِ عمَّار، عَنِ الهِرْماس، قَالَ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

قَالَ أَبِي: فذكرتُهُ لأحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ فأنكَرَه.

قَالَ أَبِي: أرى دخَلَ لعبد الله بْنِ عِمران حديثٌ فِي حَدِيثٍ، وسَرَقَهُ الشَّاذَكُوني؛ لأَنَّهُ حدَّث بِهِ بعدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْس. =

٧٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»(١).

=قُلتُ: وأشار إلى نكارته الحافظ في «أطراف المسند» (٤٢٩/٥) و«إتحاف المهرة» (١٧٢٢٣).

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥٣٤/٢٢)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٩٧/٣)، وابن قانع في «معجمه» (٢١١/٣) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني عن يحيى بن ضريس، به.

قُلتُ: الشاذكوني متروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٥/٥)، وأحمد (٢٨٥/١)، والدَّارِميُّ (١٨٠٦)، والتِّرمِذِيُّ (٨١٩)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١٦٢/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والطَّبرانيُّ (١١/ رقم ١٢٢٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢١٧)، والبَيهَقِيُّ (٣٧/٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٢٣/٢)، وغيرُهُم من طرق عن عبد السلام بن حرب عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٦٠/١)، ومن طريقه الحاكمُ (٤٥١/١)، وعنه البَيهقيُّ (٣٧/٥)، وأَخْرجَهُ أبو داود (١٧٧٠)، ومن طريقه ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٦٣/١٠)، وأبو يعلى (٢٥١٣) وغيرُهُم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حَدَّثَنِي خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «قُلتُ لعبد الله بن عباس: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ أَوْجَبَ ! فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ».

قُلتُ: والحديث مداره على خصيف، وهو: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني، الخضرمي. =

=وثقه ابن سعد وابن معين، وأبو زرعة والعجلي.

وقال السَّاجيُّ: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال مثل ذلك ابن معين في رواية عنه، وقال في ثالثة: صالح.

وضعفه يحيى القطان وأحمد، وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال ثالثة:ليس بذاك، وفي رابعة: شديد الاضطراب في المسند، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في شيء في حفظه، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨)، و«تهذيب التهذيب»(١٤٣/٣)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢٦٩/٢).

قال البَيهقيُّ بعد تخريج الحديث (٣٧/٥): خُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مُتَابَعَةُ الْوَاقِدِيِّ.

وقال المنذري: في إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف. «مختصر السنن» (٢٩٨/٢).

وخالفهم النووي، والذَّهبيُّ، والعراقي. وقال ابن كثير: ولكن في إسناده ضعيف. «البداية» (٤٣٣/٧).

قال النووي في «المجموع» (١٤٢/٧): وَأَمَّا قَوْلُ البيهقيِّ: إن خُصيفًا غَيْرُ قَوِيٍّ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْبَيَانِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَوَثَّقَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: هُوَ صَالِحٌ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ لَعَلَّهُ اعْتُضِدَ عِنْدَهُ فَصَارَ بِصِفَةِ الْحَسَنِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُقَدَّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

وقال الذَّهبيُّ في «حاشية المستدرك»: على شرط مسلمٍ.

وقال العراقي في «شرح التِّرمِذِيِّ» (ص١١٠): هذا حديث حسن.

قُلتُ: وكلام أحمد يدل على ثبوته عنده، فقد أجاب الأثرم لما سأله: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْك: الْإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلٌّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. «المغني» (٨١/٥).

وكذلك ابن القيم فقد قال بمقتضاه: «... ثم لبس إزاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعُمْرَة في مصلاه». «زاد المعاد» (١٠٧/٢، ١٥٨). =

=قال التِّرمِذِيُّ: وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

وقال الطحاوي: فَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ جَاءَ اخْتِلافُهُمْ، وَأَنَّ إِهْلالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَجَّ وَدَخَلَ بِهِ فِيهِ كَانَ فِي مُصَلاهُ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمَ فِي دُبُرِهِمَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

قُلتُ (طارق): وهو أيضًا قول مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد وأصحابهم.

وانظر: «عون المعبود» (٣/٤٤٣-٤٤٤)، و«تحفة الأحوزي» (٣/٢٥٢).

*** تنبيه١:**

أخرج الدَّارِميُّ (١٨٠٧)، والبزار (١٠٨٨- كشف الأستار) من طريق إسحاق بن راهويه، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وتقدم قريبًا، ولكن بلفظ آخر، فقد أَخْرجَهُ أحمد، وأبو داود، والنَّسائِيُّ وغيرُهُم، ولفظ النَّسائيِّ الذي أَخْرجَهُ عن إسحاق بن راهوية عن النضر بن شُميل عن أشعث عن الحسن عن أنس: «أن النبيَّ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعُمْرَة».

إسناده حسن.

قُلتُ: والمحفوظ من طريق خُصيف عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «مختصر زوائد البزار» (١/٤٤٦)، فألمح ابن حجر إلى أن هذا المتن شاذ بهذا الإسناد، وهذا هو الأشبه، وهذا الإسناد إنما يروى به المتن المتقدم «أن رسول الله ﷺ صعد البيداء فأهل بالحج والعُمْرَة». واللهُ أعلَمُ.

*** تنبيه ٢:**

فقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٣) من طريق ابن جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ أَهَلَّ حِينَ جَاءَ الْبَيْدَاءَ. =

٧٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ»(١).

٧٥٣- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»(٢).

=* تنبيه ٣:

أخرج ابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٢) عن أنس أن النبيَّ ﷺ أحرم في دبر صلاة العشاء.

قُلتُ: إسناده ضعيف، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» «رواية محمد بن الحسن» (٣٨٤)، وأبي مصعب (١٠٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٩) عن نافع عن ابن عمر، به.

ورواه يحيى بن يحيى الليثي (٩٣٦) عن مالكٍ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب إذا استوت به راحلته أحرم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) أخبرنا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ».

وفي الباب عن عُمَير بن الأسود، أنه سأل عمرَ بن الخطاب ﷺ مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٤٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، به.

قُلتُ: شيخ الطَّبرانيِّ ووالده فيهما كلام، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٥٣) قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ (عبد الله بن عمرو التميمي): حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ابن سعيد التميمي)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (السِّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٨٣): وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي مَعْمَرٍ.

٧٥٤- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، قَالَ: «لَهُ نِيَّتُهُ»(١).

٧٥٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ»(٢).

٧٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا»(٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، لَيْسَتِ التَّلْبِيَةُ فِي الْبُيُوتِ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»(٤).

٧٥٨- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، فَضَرَبَ فِي

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٢٠) عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ) عن نافع، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٤١/٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٧٩٦)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى»، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٠٤) أخبرنا سعيد بن سالم (القداح) عن عبد الله بن عمر، به.

قُلتُ: عبد الله بن عمر، هو: العمري، ضعيف، إلا أن المِزِّيَّ في «تهذيبه» لم يذكره في شيوخ سعيد، وإنما ذكر عبيد الله بن عمر، وكذا جاء في «معرفة السنن والآثار» ط دار الوفاء، والإبدال بين الاسمين كثير، والأثر حسن لحال القداح، على أن الراجح في إسناده عبيد الله ابن عمر، واللهُ أعلَمُ.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ.

والبغوي في «الجعديات» (٢٢٩١) حَدَّثَنَا علي بن الجعد، أخبرنا شريك (ابن عبد الله النَّخَعيُّ) كلاهما (محمد وشريك) عن ليث عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قُلتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا ولم يميز حديثه فتُرك، واللهُ أعلَمُ.

صَدْرِهِ، وَقَالَ: «أَتُعْلِمُ اللَّهَ مَا فِي نَفْسِكَ؟»(١).

٧٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ»(٢).

٧٦٠- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَاقَةٍ بِالْبَيْدَاءِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (البغدادي)، أنبأنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ (الخفاف)، أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ (المكي الثَّقَفِيُّ مولاهم)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣/٥٥٥) من طريق الشَّافِعِيِّ، أخبرنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ عن نافع، به.

قال النووي في «المجموع» (٧/٢٢٦): وهذا أثر صحيح، رواه البَيهقيُّ بإسناد صحيح.

وصحح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (ص٣١٧)، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢١) حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي)، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْج (عبد الملك بن عبد العزيز(: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣/٣٨٨) أخبرنا مسلمُ بن خالد (الزنجي).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كلاهما (أحمد وحجاج)، عن ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِيَ بِحَجٍّ ثُمَّ يُقِيمَ.

وذكره ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٥/٤٥)، وابن كثير في «تفسيره» (١/٥٤١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/٥٢٦) وزاد نسبته إلى ابن مردويه، كلهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا عليه، وهو في المطبوع من «الأم» موقوف على عكرمة.

قُلتُ: إسناده ضعيف، عمر بن عطاء، ضعيف، واللهُ أعلَمُ.

رَاحِلَتُهُ لَبَّى»(١).

٧٦١- وَعَنْ رَجَاءٍ «أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخَذَ فِي التَّلْبِيَةِ فَتَنْبَعِثُ بِهِ وَهُوَ يُلَبِّي»(٢).

٧٦٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَهَلَّ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ فِنَاءِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»(٣).

٧٦٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَهَلَّ»(٤).

٧٦٤- وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانَ يُحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى بَعِيرُهُ بِهِ قَائِمًا»(٥).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر من التابعين.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ حَسَنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ رَجَاءٍ، به.

قُلتُ: حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، ثقة.

والحسن هو: ابن صالح بن حيي، ورجاء، لا أدري من هو، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) حَدَّثَنَا معن، عن خالد بن أبي بكر، به.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا مَعنٌ عَنْ خَالِدٍ أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلتُ: إسناده ضعيف، خالد هو: ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر العمري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، «الجرح والتعديل» (٣/٣٢٣)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٥٤): يخطئ، وقال ابن حجر في «التقريب»: فيه لين، ومعن هو: ابن عيسى القزاز، ثقة، ثبت.

(٤) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) حَدَّثَنَا وكيع، عن هشام بن عروة، به.

قُلتُ: إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٣) حَدَّثَنَا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة به.=

٧٦٥- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»(١).

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ التَّلْبِيَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ»(٢).

٧٦٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ قَائِمًا، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً»(٣).

٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»(٤).

=قُلتُ: إسناده ضعيف، خيثمة هو: ابن أبي خيثمة، واسمه عبد الرحمن، أبو نصر البصري.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. «تاريخ الدوري» (٢/ ١٥٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وفيه عنعنة سليمان الأعمش، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده واهٍ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) برقم (١٢٨٨٣) حَدَّثَنَا حفص، عن عمرو، عن الحسن، به.

قُلتُ: إسناده واهٍ، فيه عمرو بن عبيد رأس المعتزلة، متروك الحديث، بل متهم بالكذب، لاسيما عن الحسن، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، به.

قُلتُ: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وكان كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من سليك أم لا، وعنعنة ابن جُرَيْجٍ، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٦٨٨٦)حدثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، المغيرة بن مقسم الضبي، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيمَ النَّخَعيّ، واللهُ أعلَمُ.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٧) حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ،=

٧٦٩- وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

٧٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَفِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا سَعَتْ بِكَ النَّاقَةُ حَيْثُ تَرْكَبُ، فَتَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الزُّخرُف:١٣]»(٢).

٧٧١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ بَعْضُهُمْ يُحْرِمُ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُحْرِمُ وَهُوَ يَأْكُلُ»(٣).

=عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النَّخَعيّ، وجابر الجعفي، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، خيثمة هو: ابن أبي خيثمة، واسمه: عبد الرحمن، أبو نصر الإصري .

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، «تاريخ الدوري» (١٥٠/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وفيه عنعنة الأعمش، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٨٩) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك، به.

قُلتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد بن فضيل، صدوق، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، واسمه: ميسرة العزرمي، أبو محمد، صدوق له أوهام، قاله ابن حجر في «التقريب».

قُلتُ (طارق): هو أكبر من هذا التعبير إن شاء الله، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٨)، واللهُ أعلَمُ.

(٣) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) برقم (١٢٨٩٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، لولا عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وحيان هو: الجوفي الأعرج، انظر: «تهذيب=

٧٧٢- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ يُلَبِّي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ وَفَرِيضَةٍ»(١).

باب: رفع الصوت بالتلبية

٧٧٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»(٢).

٧٧٤- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي** - أَوْ **مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»**(٣)

=الكمال» (٧/٤٧٦)، «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٦)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/١٢٩) برقم (١٢٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، وأبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو العقدي، وأفلح هو: ابن حميد الأنصاري، المدني، والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالك (١/٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، به.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «الأم» (٢/١٣٣)، وفي «مسنده» (٨٢٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ (٥/٤٢) وفي «معرفة السنن» (٧/١٢٩) عن مالكٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٥٦)، والدَّارِميُّ (١٨١٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٥٧٨٢)، وابن قانع في «الصحابة» (١/٢٩٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٦٢٦)، وأبو الفضل الزُّهْرِيّ في «حديثه» (٦٥٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٤٦٥)، والبَيهَقِيُّ (٥/٤١-٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٧) من طرق عن مالكٍ، به.

ولم ينفرد به مالكٌ، بل تابعه: =